

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم ٧١٢  
ترخيص باستعمال علامة التدبير المعتمدة  
لمواد التعبئة الخشبية

إن وزير الزراعة،  
بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة  
الزراعة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)  
سيما المادة ٦٣ منه،  
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدبير الصحة النباتية)  
بناءً على القرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ (علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي  
لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات).  
بناءً على القرار رقم ١/١٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول  
على ترخيص بمعالجة الخشب للتصدير).  
بناءً على الطلب المقدم من شركة أدونيس الصناعية مسجل تحت رقم ٤/٩٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢  
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٩٢ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢  
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،  
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص لشركة أدونيس الصناعية ش.م.ل. - شارع أبو جودة - البوشرية - جديدة  
المتن - لبنان باستعمال علامة التدبير المعتمدة في لبنان حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة  
النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات الواردة في المادة

الأولى من القرار ٢٠/٩ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩. كما يسمح لها أن تستعمل الرقم HT LB 003 في علامة التدبير.

المادة الثانية: يمكن إعادة النظر بالترخيص في أي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي أعطي الترخيص على أساسها.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في: ١ - ٤ - ٢٠٠٨



تبلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي
- منظمة الأغذية والزراعة الدولية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الزراعي
- الجريدة الرسمية
- جمعية الصناعيين
- نقابة مخلصي البضائع
- جمعية وسطاء النقل
- المراكز الحدودية
- أصحاب العلاقة
- المحفوظات